جلسة الاستراحة وفي نسخة طمانينة الصلاة وهذه هي المعتمدة ويمكن
حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل مجزئ بالجلوس
بين السجدتين اهـ الثانية لو قام امام من تشهده الاول وخلفه مسبوق
ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع بتعاله ويفوت بسنه وبين
ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش سهولة القيام عن
موجود د فيه فقدمت رعايتها على متابعته بخلافه هنا اهـ حج قوله
من كل شاخص اى الاتي السجادة والخطو عند حج لا يشترط ذلك الا في
عمود او عصى او جدار قوله لمصلي اي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة
وينبغي ان معنى الصلاة في سجدة التلاوة والشكر ونقل ذلك عن
شيخنا زي اهـ ع ش قوله عقب المصلي هذه طريقة حج وطريقة م ر من
اصابع قدميه كالى شيخنا هذا اما المصلي هذه طريقة حج تابعا لما
المصلي جالسا فينبغي ان يكون من الاوليين وعبارة زي مصرح بذلك
وبان العبارة في المستلقي بواسطة اهـ وفيه دقة والذي يظهر ان العبرة
فيه ببطون القدمين ثم رايت ابن عبد الحق صرح بذلك وبان العبرة
في الجالس بالركبتين وينبغي ان العبرة في المضطجع بالجزء الذي يلي القبلة
من مقدم بدنه وقد يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة
اى جزء منه اهـ ع ش قوله بل عن يمينه اى وهو واختاره ع ش فقال
يجعل السترة محاذية لحاجبه الايمن واما المدابغي فقال لحاجبه الايسر
اهـ شيخنا قوله وكل صف سترة لمن خلفه هذه طريقة حج وعبارته
واذا استترا كما ذكرناه وان زالت بنحو ريح او منفعة اثناء صلاته لكن
بالنسبة لمن علم بحاله ثم قال وكان ارتفاع احد الثلاثة الاول يعني
العمود والجدار والعصى ثلثي ذراع ولم يقصد به تورية كنحو مغصوب
او اليه او في طريق والحق به الصلاة في المطاف او وقت مرور الناس
به اى سترة بمزوق ينظر اليه او براحلة تنفر او بامراة قد تشغل
بها او برجل استقبله بوجهه والا فهي سترة فعلم ان كل صف سترة
لمن خلفه اذا اقرب منه اهـ بعض حذف وخالف مر في كون عدم
الاعتداد باستقبال المغصوب فقال يعتد به سترة وفي كون الرجل

والبهيمة

والبهيمة والمراة مستورة فقال بعدم الاعتداد بالاستتار بذلك كالصف
اهـ مر فائدة في ع ش ينبغي ان يعد النفس ساترا ان قرب
منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط
قوله عصى قد يرسم بالالف لانه واوي قال الفراء اول لحن سمع قال
الفراء اى بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي اهـ عميرة قوله
لكونه مكلفا يخرج من الصبي والمراهق ونحوهما لا يدفع لان علة
الدفع مركبة من عدم التقصير وحرمة المرور وهو ما اختاره حج
او في صف اخر الخ عبارة حج او يتوفر في صف مع فرجة في صف اخر
بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها فان لم يقصر
ولنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم تسقط لها اهـ لكنه
في حج اما تسن الصلاة لما ذكر اي من السترة المستوفية للشروط
مع تحقق الترتيب السابقة فيه اي فيما ذكر فلا تبلغ في الاسطوانة
والعصى مع حيز الحاكم استقروا في صلاتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة
ايضا ولو بدقة شعرة واما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط
والاحرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر
بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي
بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اى معه شيطان او هو شيطان الانس
وافاد قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل
فالاسهل كالصائل ولا يدفع بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وعليه
يحمل قولهم ولا يحل المشي لدفعه واما حرمة المرور عليه ح فللخبر الصحيح
لو يعلم المار بين يدي المصلي اى المستتر يعتد بها كما افاده والخبر
الدال الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا اى سنة كما في رواية خير له من ان يمر بين يديه والخبر
الدال على عدم الحرمة ضعيف [illegible] هل العبرة هنا في تحريم
المرور المقتضي للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل

Copyright © King Saud University